العنف الاقتصادي ضد المرأة
أسبابه وعلاجه في الشريعة الإسلامية

إعداد:

د. سحمي عبد الله عبدالرحمن العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص العربي:

العنف ضد المرأة مفهوم شامل ومتنوع، اخترت منه العنف الاقتصادي؛ لأنه هو الذي يلامس حاجة المرأة بشكل مباشر.

اختلفت الآراء وتباينت التوجهات بين الانحلال، والتشدد، والوسطية.

ثم ذكر الأسباب المؤدية إلى استغلال المرأة اقتصاديًا بسرد تاريخي موجز، وطرق العلاج بالرجوع إلى النهج السماوي.

أضع أمام القارئ أهم الثغرات التي يحاول أعداء المرأة أن يدخلوا إليها، وأهم الطرق للوقاية منها.

الملخص الإنجليزي:

Violence against women is a comprehensive and diverse concept from which I chose economic violence because it is the one that directly touches the needs of women.

Opinions differed, and attitudes varied between dissolution, extremism, and moderation.

Then he mentioned the reasons leading to the economic exploitation of women with a brief historical account and methods of treatment with reference to the heavenly approach.

I put before the reader the most important gaps that the enemies of women try to enter and the most important ways to prevent them.

المقدمة:

بسم الله، والحمد لله حمدًا كثيرًا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، حيث قال -جل وعلا: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[١]، ثم الصلاة والسلام الأكملان الأتمان على الهادي البشير الذي بلغ الرسالة، وأقام الحجة، وتركنا على المحجة، لا يزيغ عنها إلَّا هالك.

إنه المعلم الأول والنبع الصافي الذي يرتوي منه الإنسان في ظلمات الحياة وعتمة الجهل، فقد أرسل المصطفى ﷺ إلى مجتمع لا يعرف إلَّا منطق القوة والجبروت والكبر، مجتمع قابع في غياهب العصبية العمياء والجاهلية المقيتة؛ إذ إن منطق القوة هو السائد بين الرجال، ولم يكن للمرأة أية حقوق، لا مادية، ولا معنوية «وأن كل ما حظيت به المرأة -عندئذ- هو قدرٌ من الإعجاب بوصفها أداة للمتعة، فتفنن شعراء الغزل في ذكر محاسنها»[٢].

هذا إضافة إلى أن العرب قبل الإسلام لم يرحبوا بمولود البنت، الأمر الذي عبر عنه القرآن الكريم، قال -تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨﴾[٣]، بل لجأ بعضهم إلى وأد البنات؛ فرارًا من مسئوليتها؛ خشية العار والإملاق: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾[٤]، واشتهرت بهذه العادة الذميمة قبائل ربيعة،

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

(٢) المرأة في الحضارة العربية، الجزء ١ ص٢٩٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٥٨.

(٤) سورة التكوير، الآية: ٨.

وكندة، وتميم[١].

وأهل المدينة كانوا في الجاهلية وفي أوَّل الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها، أو قريبه من عصبته، فألقى ثوبه على تلك المرأة، أو على خبائها؛ فصار أحق بها من نفسها، ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلَّا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها، وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها، ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أو تموت هي فيرثها[٢].

ناهيك عن سلب حقها في النكاح، فليس لها رأيٌ، ولا إذن، ولا قيمة، حيث كانت تمارس أنواعًا من النكاح.

عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية على أربعة أنكحة: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح ثالث: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا وضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها؛ أرسلت إليهم، فلم يستطع أحد منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا.

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، الجزء ٢ ص٥٤٨.

(٢) صحيح البخاري الجزء ٧ ص١٥ «باب من قال: لا نكاح إلَّا بولي».

ولما بعث الله محمدًا ﷺ بالشريعة السمحاء انتشل المرأة من وحل الهمجية إلى سماء الكرامة والنقاء، فأرسى الشرع قواعده لنصرة المرأة، وجعلها معززةً مكرمة، فجعلها الأم، والأخت، والبنت، وجعل منها مفتاحًا للجنان والعتق من النيران، وألزمها بالستر والحياء؛ حفاظًا على كرامتها؛ حتى لا تكون مبتذلة لكل عابر، وحفظ حقوقها المالية من إرث، ونفقة، وصداق؛ لكي تغني نفسها، وتسد حاجتها، فعاشت كالملكة، مصانة، مخدومة، محفوظة.

ومع مرور السنين وطول الأمد خرجت بعض النساء تطالب بكسر قيد العفة والستر؛ لترجع المرأة مرة أخرى إلى الجاهلية الأولى من عري، وابتذال، وضياع الهوية، والالتحاق بالثقافة الغربية التي لم تجن المرأة منها سوى الضياع والدمار وسيئ الأخلاق، وأصبحت سلعة لا قيمة لها، تتعرض لأبشع أنواع العنف الجسدية، والاجتماعية، والاقتصادية من قِبَل عباد الشهوات والمال، وها هي التقارير السنوية تخرج لنا فضائح ما جنت يد المرأة على نفسها عندما بعدت عن شرع الله المعصوم.

وأحببت أن أسلط الضوء على أنواع العنف التي تقع على المرأة، وبالأخص العنف الاقتصادي الذي يسلبها إرادتها، ويجعلها دائما تحت وطأة الحاجة لغيرها، تستغل بأبشع الصور، فالحاجة والعوز تجعل النساء أسيرات لمن بيده حاجتهن لذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في تسليط الضوء على القضايا العصرية التي تتعرض لها النساء من سلب حقوقهن بدعوى الحرية.

٢- لفت الأنظار لما يدور خلف الحرية المزعومة من أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة، وبالأخص العنف الاقتصادي.

٣- توضيح واقع المرأة العصري -بالأدلة والبراهين- بعد تركها لتعاليم دينها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه تبصرة المسلمين –رجال، ونساء– بمكانة الإسلام، وعلو شأنه، ورفعته، حيث كرم المرأة، ومنحها حقوقها المالية، سواء أكانت أما، أم زوجة، أم ابنة، أم أختا.

وكذلك انحطاط الآخرين، كعرب الجاهلية، واليهود، والنصارى، وغيرهم في التعامل معها، حيث هضموا حقوقها المالية، وأنكروا ملكيتها، وحرموها من حقها في الميراث، والهبة، وغيرها من الحقوق، ولأن المرأة هي الركن الأضعف في المجتمع –كما يرى البعض– كان البد من تعريفها بمدى ما كرمها الله –سبحانه وتعالى– به، وبمدى ما أعاراها التشريع الإسلامي من حقوق تكفل لها العيش بكرامة وأمان بعيدا عن الجور والظلم، وبيان شمولية الدين الإسلامي لحقوهها، وصلاحيته لكل زمان و مكان، وأن لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، بما تضمن لها حقوقها، ويحافظ على كرامتها وحثها على المطالبة بهذه الحقوق وأداء واجباتها على أكمل وجه.

تتركز أهمية مناقشة هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- بيان مدى اهتمام الإسلام بالمرأة، وأنه أعطاها جميع حقوقها، والرد على المشككين في ذلك.

٢- تحذير النساء من مغبة الانجراف وراء الشعارات الكاذبة التي تطالب بحقوق المرأة.

٣- إبطال الدعاوى التي تنادي بتحرر المرأة من أحكام الشريعة، وكسر حاجز العفة والستر.

أهداف الدراسة:

١) التعرف إلى العنف الاقتصادي للمرأة وأشكاله.

٢) التعرف إلى كيفية علاج القرآن لظاهرة العنف الاقتصادي للمرأة.

٣) توعية النساء المسلمات من التضليل المستمر من الدعاوى المسمومة التي تريد من المرأة التحرر، والاعتماد على النفس دون الحاجة للمعيل.

٤) إظهار كذب هذه الدعاوى وزيفها، ومقارنتها بأحكام الشريعة التي صانت المرأة، وحفظت حقوقها من العنف والزيف.

٥) بيان أنواع العنف الذي تتعرض له النساء، وبالذات العنف الاقتصادي الذي يعد هو المحرك الأول لبني البشر في حياتهم الدنيوية.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ لتوضيح الحالة المجتمعية بشتى جوانبها التي تعيشها المرأة، حيث يتم وصف الظاهرة، وتحديد خصائصها، ووصف طبيعتها ومتغيراتها، والخوض في عمق الظاهر وتحليلها، والربط بينها؛ لاستخلاص النتائج والعبر.

الدراسات السابقة:

١) دراسة عالية أحمد صالح ضيف الله، بعنوان: «العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه سنة ١٤٢٩/٢٠٠٨، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.

قامت هذه الدراسات بالبحث عن أشكال العنف ضد المرأة على وجه العموم، وركزت على العنف الجسدي، والعنف الجنسي، والنفسي، ومرت مرورًا سريعًا على العنف الاقتصادي بتطرقها لحقها في المهر، ولم تفصل به.

على عكس دراستي فإنها تعالج أنواع العنف بشكل عام، وتناول العنف الاقتصادي بشكل خاص، والتركيز على هذا العنف، ونظرة الشريعة له.

٢) دراسة ريحاني الزهرة بعنوان: «العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته باضطرابات السيكوماتية» سنة ٢٠١٠ بجامعة خيضر – بسكره – الجزائر.

اعتمدت الدراسة على الجانب النفسي والنظريات بعيدًا عن المنظور الشرعي الذي سيكون من صلب دراستي.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يتكون من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على

النحو التالي:

المقدمة: وفيها بينت أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات العنوان: العنف تعريفه وأنواعه.

المبحث الأول: العنف الاقتصادي للمرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة الاقتصادية للمرأة في الجاهلية (قبل الإسلام).

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية للمرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: طرق الاستغلال الاقتصادي للمرأة ووضع الحلول.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استغلال المرأة اقتصاديا في العصر الحديث.

المطلب الثاني: أشكال العنف الاقتصادي للمرأة في العصر الحديث.

أولا: المنع من العمل.

ثانيا أخذ راتب المرأة.

ثالثا: حرمان المرأة من الميراث.

المطلب الثالث: طرق الحفاظ على مال المرأة من الاستغلال الاقتصادي في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه منه نتائج وتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بمصطلحات العنوان

العنف لغةً:

هو الخُرْق بالأمر، وقلَّة الرِّفْق به، وهو ضد الرّفق[١].

قال الرسول ﷺ :«**إن الله رفيقٌ يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه**»[٢].

العنف اصطلاحًا:

هو كل سلوك معنوي، أو مادي يرافقه قوةٌ وإلحاق الأذى بالآخرين، وهو آفة اجتماعية سلبية، تؤدي إلى نتائج سلبية.

وسنضيق الدائرة على العنف ضد المرأة، ذلك المخلوق الضعيف الذي أوصانا به الشرع الحنيف، حيث قال –تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾[٣]. أي: أن الله –عَزَّ وجَلّ– ساوى بين الجنسين بالأجر والمثوبة المدخلة إلى رحمته وجنته، وجعل الأعمال الصالحة مفتوحة للجنسين، وليست محكورة على جنس مُعَيَّن.

وقال –تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

---

(١) ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، بيروت، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ٩/٢٧٥.

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٢٥٩٣) (مسلم بن حجاج: ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٤.

كَثِيرًا ﴿١٩﴾[1].

حيث نهى الله –جلا وعلا – عن عضل المرأة وقهرها على ميراثها إلَّا أن تموت، أو ترد إليه صداقها.

وقال عنها الرحمة المهداة للبشرية محمد ﷺ: «**واستوصوا بالنساء خيرًا**»[2].

أنواع العنف ضد المرأة:

١) العنف الاقتصادي:

وهو قيام الرجل بالسيطرة على موارد العائلة، والتحكم بالإنفاق على المرأة، أو حرمانها من النفقة، أو إجبارها على العمل، أو منعها من مزاولة عمل ترغب به، أو منعها من العمل أصلا، أو السيطرة على أملاكها وحقها بالإرث، فهو عنف يتعلق بالمال بهدف إذلال المرأة، وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل [3].

٢) العنف الجسدي:

ويُعد أكثر أنواع العنف وضوحًا وانتشارًا؛ إذ يتم استخدام وسائل مادية – كالأيدي– من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدى عليها[4].

٣) العنف النفسي:

ويعني: أي فعل مؤذٍ للمرأة وعواطفها نفسيًّا دون أن يكون له آثار جسدية مادية، ويشمل الوسائل اللفظية، وغير اللفظية، التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة من خلال تلقيبها بأسماء حقيرة، أو شتمها، أو تعييرها، أو حرمانها من التعبيرات العاطفية، أو المراقبة، والشك بها وسوء الظن، أو التهديد؛

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) رواه البخاري رقم ٥١٨٥.

(٣) بنات سهيلة، العنف ضد المرأة، ص٢٦، فتال إخلاص، العنف ضد المرأة، ص١٥.

(٤) العوادة، أمل، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، ص١٥.

مما يزعزع ثقتها بنفسها، ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها[١].

٤) العنف الجنسي:

وهو إجبارها على القيام بأعمال جنسية لا ترغب بها، أو لا تشعر بالراحة للقيام بها، أو ممارسة الجنس معها رغمًا عنها، دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي، أو إجبارها على ممارسة أساليب وطرائق منحرفة، أو استغلالها بالبغاء[٢].

٥) العنف الاجتماعي:

ويقصد به حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية، وانقيادها وراء متطلبات الرجل الفكرية والعاطفية؛ مما يؤدي إلى عدم انخراطها في المجتمع، وممارستها لأدوارها[٣].

٦) العنف الصحي:

ويقصد به حرمان المرأة من ظروفها الصحية المناسبة واللازمة، كالتطعيم، والغذاء، والعلاج، ومراعاة الصحة الإنجابية لها[٤].

---

(١) فتال إخلاص، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق: مفاهيم وآثار صحية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة دمشق، سوريا، سنة ٢٠٠٢، ص ١٠.

(٢) دراغمة، ديما، العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية، ص١٢-١٣.

(٣) بنات سهيلة، العنف ضد المرأة، ص ٢٥.

(٤) الصحة الإنجابية تعني: قدرة الزوجة على الحمل والإنجاب من غير التعرض للأمراض النسائية عن طريق المراجعات الطبية، وأخذ التطعيمات الضرورية والتغذية الجيدة للمرأة، عسال، ضرار، العنف ضد المرأة، ص ٢١.

المبحث الأول

العُنف الاقتصادي للمرأة

لقد عرفنا العنف الاقتصادي في التمهيد بأنَّه قيام الرجل بالسيطرة على الموارد المالية للعائلة بشكل عام، وعلى المرأة بشكل خاص، حيث إننا نعلم تمام العلم أن الإنسان لا غنى له عن المال؛ فهو المحرك الأول لسد احتياجاتنا الضرورية من مأكل، ومشرب، وملبسٍ، والكمالية، كالزواج، والتعليم، والسفر...إلخ.

لذا كان لزاما تبيان هذا الأمر الخطير لدى المرأة، فإن المرأة حاجاتها كثيرة، ومتطلباتها أكثر، فلا يليق برجل أن يسلبها حقها المالي بما أعطاه الله من قوامة ليدير بها شئون عائلته، ولا سيما النساء منهم.

المطلب الأول

الحالة الاقتصادية للمرأة في الجاهلية

قبل أن نتكلم عن الحالة الاقتصادية للمرأة قبل الإسلام دعونا نسلط الضوء على الحالة الاقتصادية بشكل عام في تلك الفترة.

كان العرب قبل الإسلام ينقسمون إلى أقسام من حيث الحياة الاجتماعية، فمنهم من كان يسكن في الممالك، كالمناذرة (في الحيرة)، والغساسنة في (الشام)، وما جاورهم من قبائل، وكان بعضهم الآخر يسكن في الحواضر، كقبيلة قريش، والأوس، والخزرج، وبعضهم الآخر في البوادي، كقبائل بني سعد وهذيل.

كانت المجتمعات العربية -إذن- متفاوتة اجتماعيًّا؛ مما أثر على حياتهم الاقتصادية، فلا يقارن من يسكن في البوادي بأهل الحواضر والممالك من حيث الحياة الاقتصادية، فكانت التجارة السائرة في ذلك الوقت رحلة القوافل الصيفية والشتوية، وقد ذكرها الله -تعالى- في كتابه العزيز: ﴿رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾[1]، حيث إن هذه القوافل تكون محملةً بالأقمشة، والجواهر، والمفارش، والطيب...إلخ،

(١) سورة قريش، الآية: ٢.

التي كان يحتاجها الناس، وكانت عبارة عن تمويل مستمر لإنعاش الأسواق، وإنعاش الحالة الاقتصادية؛ مما يجعل الناس تجتمع في هذه الأسواق للتبادل التجاري (المقايضة)، أو عن طريق البيع والشراء المباشر، ومن الناس التي تأتي إلى الأسواق أهل البادية الذين يعملون برعي الأغنام والإبل، مما يجعلهم واجهة للزبائن يشترون منهم الإبل، والغنم، والصوف، والوَبَر، والحليب، والألبان، ومشتقاتهما، وكذلك ممن يأتي لهذه الأسواق أهل الحاضرة المنشغلون بالزراعة، فكانت تجلب لها أنواع من الفاكهة، والنخيل، والحبوب، وكان ممن يشتهر في ذلك مدينة يثرب، والطائف، واليمن، واليمامة.

خلاصة الكلام أنهم ليسوا سواء، ولكن الصفة العامة والطبع الغالب أنها لا تستطيع أن تتحكم بنفسها فضلًا عن أموالها، وذلك بأن رجالًا من أهل المدينة كان إذا مات حميم[١] أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فورث نكاحها، فلم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية[٢].

فهذه كانت السمة الغالبة: تجريدها من حقها المادي، والاستئثار بحقها المستحق كُرْهًا وعدوانًا، ومن المفارقات العجيبة في زمن الجاهلية كان أهل الجاهلية يَقْتُل أحدهم ابنته، ويغذو كلبه[٣]، وفي المقابل كان هناك من يعتق الوائدات، ومن هؤلاء الرجال القلائل جد الشاعر الكبير الفرزدق صعصعة الدارمي التميمي الذي قال فيه الفرزدق مفتخرًا:

ومنّا الَّذِي مَنَعَ الوَائِدَاتِ فَأَحْيَا الوَئِيدَ فَلَمْ يُوأَدِ

يعني: جده صعصعة، كان يشتريهن من آبائهن[٤]، وهذا دليل أن المال كان أهم من النساء، فكانت مسلوبة الحق والإرادة، بل إن وليها في الجاهلية يزوجها،

---

(١) الحميم: القريب.

(٢) تفسير الطبري جامع البيان، ت شاكر، الباب ١٩، الجزء ٨، صفحة ١٠٨.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، محققًا، الباب: وإذا الموءودة سئلت، الجزء ١٠، الصفحة ٣٤٠٣.

(٤) تفسير القرطبي، سورة التكوير (٨١) [الآية ١-١٤]، الجزء ١٩، الصفحة ٢٣٣.

ويأخذ صداقها لنفسه دونها، ومنهم من كان يُعطي الرجل أخته على أن يعطيه أخته، فلا يصيب الأختين شيء من المهر[1]، كل ذلك لأجل عَضْلها، وأخذ حقها ومالها.

فكان ذلك مجمل حالها التي عانت منها طوال تلك الفترة الجائرة التي لم تعرف قدر المرأة، ولم تجعل لها ميزانا يذكر في الحياة سوى أبشع الاستغلال المتمثل في جميع أنحاء الحياة البشرية، وكان من أبشعها سلبها حقها الاقتصادي؛ مما يجعلها ذليلة النفس تحتاج لكل أحد، وتذل نفسها لأي شخص، فتكون غير مستقلة الشخصية مسلوبة الإرادة والقناعة.

المطلب الثاني

الحالة الاقتصادية للمرأة في الإسلام

بعد أن عرفنا ما عانت منه المرأة في فترة العصر الجاهلي من سلب للحقوق، وتضييع للكرامة، وذلٍ للنفس، وسط هذا الظلام المعتم الذي يجعل نفس المرأة كئيبة، حانقة على الحياة التي وهبنا الله إيّاها لكي نعبده وحده لا شريك له ونعمر الأرض، وتكون الحياة مشتركة مبنية على أساس التكامل بين الرجل والمرأة، كل له دوره المنوط به، لا يطغى جنس على جنس أتى مخلص البشرية الذي خلصها من براثن الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان، أتى محمد ﷺ بدستور جديد وهو القرآن الكريم الذي ينزل بواسطة الوحي، مؤذنًا بمرحلة جديدة، تُنقذ فيها البشرية، وخاصة المرأة الضعيفة، ويرجع لكل ذي حق حقه، وتوضع النقاط فوق الحروف.

أخذت الآيات تنزل تلو الآيات نصيرة لحقوق المرأة على جميع الأصعدة، وخاصة الاقتصادية، مما يتناسب معها، ولا يخرجها عن طبيعتها، فجعلها الإسلام مطلوبة، لا طالبة، مرغوبًا فيها، لا مرغوبًا عنها، في كل أحوالها، وفي مراحل

(١) تفسير المنار، الباب ٦، الجزء ٤، صفحة ٣٠٨.

عمرها المختلفة، فالرجل يشقى لتسعد هي، يكد الرجل سحابة نهاره وسواد ليله؛ ليوفر لها احتياجاتها، سواء أكانت بنتًا، أم أختًا، أم أمًّا، أم زوجة، فالرجل مسئول عن كفالتها في جميع مراحل عمرها، فهي دائمًا مكفولة، وليست بكافلة، وهذه مسئولية الرجل أمام أحكام الشرع الإسلامي(١).

وحفظ لها نصيبها من الميراث، حيث قال -تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾(٢)، وقال -أيضًا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٣) .

ونهى الله -عز وجل - عن ظلم المرأة، فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٤)، وقال -أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٥).

ثم أتت السُّنَّة مؤيدة لما جاء في القرآن من حفظ حقها، وداعمة له، حيث قال الصادق المصدوق ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا**»(٦)، وقال -أيضًا: «**رُوَيْدَكَ يا أَنْجَشَةُ** -وكان غلاما يحدو لهن في السفر- **سَوْقَكَ بِالْقَوارِيرِ**»(٧)، فشبه الرسول ﷺ

(١) الوحي والإنسان، قراءة معرفية، الباب: الوحي والواقع، الجزء ١، الصفحة ٢٠٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢٣١

(٥) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٦) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم عليه السلام وذريته (١٣٣/٤).

(٧) صحيح البخاري، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، الجزء ٨، صفحة ٤٧.

المرأة بالقارورة[١] بضعفها ورقتها.

وقال -أيضًا: «**وخيركم خيركم لنسائه**»[٢]، وقال -أيضًا: «**لا يَفْرَكْ**[٣] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ**»[٤]، فهنا بيَّن النبي ﷺ عدم ظلم المرأة والاستعجال في كرهها، ولينظر إلى الجانب الحسن منها.

فبعد القرون التي عاشتها المرأة في زمن الذل والاستعباد والهوان والعبودية جاءتها الشريعة السماوية السمحة التي انتشلتها من وحل الجاهلية إلى السماء العلية؛ لتردّ المظالم إلى أهلها، وتجعل المرأة هي الأم التي تُدخل أبناءها الجنة إذا رضيت عنهم، وتدخلهم جهنم إن هي غضبت عليهم، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ من أَدْرَكَ أَبَويه عِنْدَ الكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ**»[٥]، وقال أيضًا لمعاوية ابن جاهمة عندما قال له: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك؟ فقال: «**هل لك أم؟**»، قال: نعم، قال: «**فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها**»[٦].

كما حث الإسلام -أيضًا- على الاهتمام بتربية البنات، ورعايتهن، وجعلهن سببًا لحجب والدهن عن النار يوم القيامة [٧]، وأي فضل ذلك الفضل الذي يجعل المرأة سببًا في دخول الجنة أو النار لذويها.

---

(١) قارورة: جمع قوارير، وهو وعاء من زجاج يحفظ فيه الشراب والطيب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الباب ٣٩٧٨، الجزء ٣، صفحة ١٧٩٦.

(٢) سنن الترمذي، ت شاكر، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها الجزء ٣ صفحة ٤٥٨.

(٣) فركت المرأة زوجها فركًا. أي: أبغضته، إصلاح المنطق باب ما جاء مفتوحًا، فيكون له معنى، فإذا كسر كان له معنى، الجزء ١ صفحة ١٥٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه الرقم ١٤٦٩.

(٥) سنن الترمذي ت شاكر، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما، الجزء ٥ الصفحة ٥٥.

(٦) سنن النسائي، الباب الرخصة في التخلف لمن له والدة، الجزء ٦.

(٧) سنن ابن ماجة، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، الجزء ٢، الصفحة ١٢١.

المبحث الثاني

طرق الاستغلال الاقتصادي للمرأة ووضع الحلول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

استغلال المرأة اقتصاديا في العصر الحديث

بعد أن منَّ الله – سبحانه وتعالى – على المرأة بتعاليمه السماوية للمحافظة على حقوقها النفسية، والجسدية، والمالية، والاجتماعية، وضرب حولها بسور من الأمن والأمان للحفاظ على كرامتها وعفتها، فأبَتْ قوى الشر إلَّا أن تعيد المرأة إلى عصر العُري والانحطاط والابتذال التي نجتها منها الشريعة المعصومة، وقد توالت النداءات الطالبة بتحرير المرأة من الحجاب، وإباحة الاختلاط بالأجانب، وتقييد الطلاق، وإيجاب وقوعه أمام القاضي، ومنع الزواج بأكثر من واحدة، وزواج المسلمات من المسيحيين، كما ورد في كتاب «المرأة في الشرق» للمحامي مرقص فهمي ١٨٩١ م، ثم أتى كتاب قاسم أمين (تحرير المرأة) ١٨٩٩م ليثبت الأفكار الانحلالية للمرأة، مطالبًا مساواتها بالرجل في كل شيء، بل يريدها أن تكون مثل المرأة الغربية، حيث يقول:« ولا شيء يمنع المرأة المصرية من أن تشتغل مثل الغربية بالعلوم، والآداب، والفنون الجميلة، والتجارة، والصناعة إلَّا جهلها، وإهمال تربيتها»(١).

لا مانع –إذن– من خروج المرأة للعمل بشكل مطلق دون النظر إلى طبيعة تكوينها الجسماني الضعيف، المهم أن تخرج، وتنكشف على المجتمع، وتكون ندًّا للرجل، وتتساوى معه في الحقوق، أي: لا فضل له عليها؛ مما يؤدي إلى الاستغناء عنه، وعدم الحاجة إليه؛ لأن المورد المادي قد وُجِد على حساب رعاية الأسرة والاعتناء بتربية الأبناء ورعاية الزوج؛ مما يؤدي إلى مجتمع مفكك متخلخل

(١) كتاب تحرير المرأة، المؤلف قاسم أمين، دار الكتب المصرية، ص٧.

متهالك، الرجل يخرج في الصباح للعمل، وزوجته كذلك تخرج للعمل، ولا يلتقيان إلَّا في الظهيرة، أو وقت العصر منهكين من التعب، لا يريدون إلا الراحة، والرجل ينتظر وجبة الغداء والتي تؤدى سريعًا، وبعدها يخلدون إلى الراحة، ناهيك عن المشاكل التي تحدث بينهم؛ مما يجعل الحياة الزوجية باهتة جافة؛ لأن المرأة استغنت عن الرجل بمالها.

وهنا أصل الفكرة التي دعا لها أصحاب تحرير المرأة، حتى يستطيعوا الوصول إليها وابتزازها واستخدامها كما يشاؤون مرةً باسم الفن، ومرة باسم الثقافة، ومرة باسم السياحة، ومرة باسم التجارة والعمل الحر، ناهيك عن الاختلاط بالرجال بالشكل المثير للاشمئزاز، ورحم الله الأمير نايف بن عبد العزيز الذي قال: «إن من ينادون بحرية المرأة لا يريدون حريتها، بل يريدون حرية الوصول إليها»[1].

وما إن تكبر المرأة وتصبح في العقد الخامس من عمرها حتى يُزهد بها، ويَقِل الطلب عليها إلى درجة الانعدام، فتتحسَّر على عمرها وعلى حياتها التي ضاعت وسط السعي وراء المادة والشهرة وبريق الحياة الزائفة، ولكن هيهات هيهات أن يرجع ما فات.

المطلب الثاني

أشكال العنف الاقتصادي للمرأة في العصر الحديث

أولا: المنع من العمل:

ولقد أقرت مختلف الاتفاقيات الدولية حقوقا للمرأة في جميع المجالات، ومن بينها الحق في العمل[2]، رغم ذلك يوجد بعض المجتمعات من تنكر على المرأة حقها في العمل وفي الخروج من البيت، وجعل من المنزل السجن الدائم لها، منعزلة عن مجتمعها والعالم الخارجي، ليس لها دور فعال أو إيجابي تجاه وطنها،

(١) جريدة عكاظ، السبت، ٢٠١٣/٣/٩، مقال بين الحرية والتحرير، د. عبد الله أحمد الزهراني.

(٢) رانيا فؤاد: حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة، ٢٠١٢، ص ٤.

ناسين في ذلك أن المجتمع في حاجة لعمل المرأة في الميادين المختلفة، وحجتهم في ذلك أن المرأة فتنة.

إلا أن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل، وإنما وضع الأسس والضوابط لعمل المرأة وخروجها ... إذ أباح الإسلام لها الخروج من البيت من أجل قضاء الحوائج الضرورية، ويعتبر العمل من هذه الحوائج(١).

وتتعرض الكثير من النساء في المجتمعات خاصة منها العربية للمساومة من طرف العائلة أو الزوج من أجل عدم الخروج للعمل، أو تركه نهائيا يصل الحد أحيانا إلى استخدام العنف ضدها من أجل ترك العمل، وقد يصل الأمر إلى تهديدها بالطلاق(٢).

ثانيا: أخذ راتب المرأة:

يعتبر حق العمل لدى المرأة وليد كفاح قديم قاست فيه الأمرين لتحظى بفرصة الخروج إلى ميدان العمل، ولكن بعد هذا النجاح أفرزت مشكلات جديدة من أهمها أخذ راتب المرأة والتصرف فيه دون رضاها.

فقضية راتب المرأة تستحق الوقوف عندها؛ كونها قضية حساسة ومؤثرة تهدد استقرار العديد من العائلات واستمرارها، انتهت بالطلاق بسبب قضية راتب الزوجة، وكيفية إنفاقه، وفي هذا السياق أشار علماء الاجتماع إلى أن قضية تنازع الزوجين على راتب الزوجة العاملة هو من أكثر الأسباب المطروحة للطلاق؛ لأن الزوجة ترى أن زوجها يسلبها حق التصرف براتبها، ويفرض عليها سبل إنفاق.

ومن المعروف في المجتمعات الإسلامية أن القوامة للرجل هو المسئول عن مصاريف البيت، وتحمل أعباء العائلة من احتياجات الحياة اليومية، ولكن ما

---

(١) محمد برك الفوزان، عمل المرأة في المملكة العربية السعودية، المنهل للنشر، الرياض، ٢٠١٢، ص٨٢.

(٢) ياسمينة حجازي: أزواج يمارسون عملية الاستنزاف المادي على زوجاتهم العاملات: http://sawtalahrar.net/.

أصبح متداولا اليوم هو انعكاس الأدوار، واعتماد أو اتكال بعض الرجال على زوجاتهم في توفير متطلباتهم الخاصة، لتنقلب الموازين، وتصبح المرأة هي من تضطر إلى العمل لتوفير مصاريف البيت...، وهو الأمر الذي يعكس استغلالا للمرأة العاملة أو الزوجة الموظفة، حيث يعتبر الرجل سيطرته على راتب الزوجة مشروعا له باعتبار أن الزوجة ستقصر في واجباتها تجاه بيتها، أو أنها من واجبها مساعدة زوجها في مصاريف البيت، ولكن هذا التبرير غير مقبول؛ لأن الرجل ليس من حقه سلب المرأة راتبها، ولن يتوقف الأمر عند هذا الحد، فمثل هذا التصرف يفقد المرأة كرامتها، ويسبب لها الإحباط، قد تتعرض في محاولتها لاسترجاع حقوقها لعنف من نوع أخر قد يكون جسديا أو لفظيا ...إلخ(١).

ثالثا: حرمان المرأة من الميراث:

من المسائل التي لاقت فيها المرأة الظلم والقهر مسالة الميراث، حيث تقوم أسرة الزوج عند وفاته أو أسرتها بحرمانها منه من دون وجه حق، حيث يتم استغلالها، وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث.

والميراث في الأصل هو حق من حقوق المرأة، وليس صدقة، وهذا ما أكدته جميع الأديان والشرائع؛ لقوله –تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾(٢)، وهو ما عززته التشريعات الوطنية والدولية، والإسلام كرم المرأة، وأعلى من قدرها وشأنها، وجعل لها من مال أبيها قدرا معلوما عند موته "الميراث"، وهذا القدر قد حدد في القرآن الكريم في قوله –تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

(١) ياسمينة حجازي: أزواج يمارسون عملية الاستنزاف المادي على زوجاتهم العاملات: http://sawtalahrar.net/.

(٢) الآية ٣٢ من سورة النساء.

﴿ٱلنِّصۡفُۚ﴾، فالله –عز وجل– قد تولى هذا الأمر بنفسه، ولم يجعله لأحد غيره، كما حدده بنصب متفاوت في مواضع أخرى.

والحرمان هو وجود الحق، ثم أخذه بالقوة، وحرمان المرأة من الميراث هو أحد أشكال العنف، وبالأخص العنف الاقتصادي الذي تتعرض له المرأة.

ويأتي هذا الحرمان على نوعين(١):

–حرمان اجتماعي: هو حرمان تعسفي ناتج عن مفاهيم اجتماعية خاطئة، كالعادات، والتقاليد، والثقافة الذكورية السائدة في المجتمع.

– حرمان ذاتي : حيث تحرم المرأة نفسها من الميراث نتيجة للمفاهيم الاجتماعية، ويرجع ذلك لأسباب، منها(٢):

١. الخوف من التعرض للإيذاء ومقاطعة الأسرة، جهلها بالقوانين.
٢. الخجل من المطالبة من الميراث.
٣. عدم القدرة على دفع تكاليف ورسوم المحاكم في حال امتناع باقي الورثة عن القسمة بالتراضي أو توزيع الحصص وفقا للنصوص القانونية(٣).

المطلب الثالث

طرق الحفاظ على مال المرأة من الاستغلال الاقتصادي في الشريعة الإسلامية

نعلم تمام العلم أن الذي أنقذ المرأة في الحقبة الأولى، وحفظ حقوقها من الضياع قادر على حفظها مرة أخرى إذا تم الرجوع إلى أحكامه وشرعه، فعندما خلق الله –سبحانه وتعالى– المرأة ضعيفة خلق معها الرجل؛ ليقويها ويساندها في هذه الحياة، وجعلهما مكملين لبعضهم بعض، فلا يستغني الرجل عن المرأة، ولا

(١) حسني كمال: حرمان المرأة من الميراث جريمة، http://www.ahram.org.eg/News

(٢) اللجنة الوطنية الأردنية لحقوق المرة: المرأة وحق الملكية والميراث، عمان، ٢٠١٠، ص٢١.

(٣) أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، ربيعة رضوان، باحث في صف الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢٨، ص ١٦٥.

المرأة عن الرجل، قال -تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

ولم يكتف الشارع بأن أوكل الرجل للمرأة فحسب، بل حفظ حقوقها المالية من ضعاف النفوس من أشباه الرجال، فجعل النفقة واجبة على الرجل رب الأسرة، حيث قال -عَزَّ وجَلّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [2]، وقال -أيضًا: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾[3]، وقال -أيضًا ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[4].

وفي السُّنَّة النبوية المطهرة عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[5].

وعن معاوية بن حيدة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أَحَدنا عليه؟ قال: «**أَن تُطْعمَها إِذَا طَعِمْتَ، وتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ**»[6].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، ص٨٨٦ -حديث رقم (١٢١٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠٦ رقم ٢١٤٢)، وابن ماجه (١/ ٥٩٣ رقم ١٨٥٠)، وقال الألباني (٤٠٢/٢): حسن صحيح، وقال أبو داود: «ولا تقبح»: أن تقول: قبحك الله. الترغيب (٥١/٣)،=

ومن النفقة الواجبة –أيضًا– المسكن.

قال الإمام بن قدامة المقدسي: "ويجب لها المسكن، بدليل قوله –سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صُلب النكاح أولى، قال الله –تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن"(١).

ومن الحقوق الاقتصادية التي حافظت عليها الشريعة لصون حقوق المرأة المادية المهر، فحرمت على أي إنسان التصرف فيه بغير إذنها ورضاها، قال –تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾؛ أي: من غير إكراه ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(٢).

وقال الرسول ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**»(٣).

والمرأة لا تفقد مهرها إلَّا في حالة الخلع، وهو طلبها مفارقة الزوج مقابل مال تبذله له، وذلك جائز إذا تم مخافة ألا تقيم حدود الله في زوجها بسبب كراهية تؤدي إلى تضييع حقوق الزوج.

وأما الإجماع على حقوق المرأة المادية في الشريعة الإسلامية فقد نقله الكثير من العلماء، ومنهم ابن المنذر، والمهلب، وابن قدامة، والنووي، وابن حجر –رحمهم الله جميعًا.

قال ابن قدامة –رحمه الله: "وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلَّا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر

واللفظ لهما، وقال المنذري: رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

(١) المغني (٥٦٩/٧) الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) رواه من حديث أبي حرة الرقاشي الدارقطني، (٢٦/٣) وأحمد (٧٢/٥)، والبيهقي، (١٠٠/٦).

وغيره"[1].

ومن الحقوق الاقتصادية التي حافظت عليها الشريعة لصون حقوق المرأة المادية: **حق المرأة في الميراث**، حيث أعطى الإسلام للمرأة الحق فى الميراث، وأساس ذلك من القرآن الكريم قول الله –تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ (النساء:٧)، ولقد روي أن امرأة سعد بن الربيع ذهبت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، وقد قتل أبوهما شهيدًا معك يوم أُحد، فأخذ عمهما ماله، ولم يدع لهما شيئًا، وهما لا تتزوجان إلا ولهما مال، فقال –صلى الله عليه وسلم: "**يقضي الله في ذلك**"، فنزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ (النساء:١١)، فأرسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى عمهما، فقال: "**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقى لك**"، فكان هذا أول ميراث في الإسلام.

ويفسر علماء الإسلام لماذا أعطى الرجل ضعف المرأة بأنه عليه مسئولية الإنفاق، والجهاد، وغير ذلك من الأمور التي لا تستطيع المرأة القيام بها؛ نظرا لطبيعة تكوينها حسب إمكانياتها المحدودة، ويوضح ذلك القرآن الكريم، فيقول الله – عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ (النساء:٣٤)[2].

---

(١) عودة الحجاب، القسم الثاني، إعداد محمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة، ص٣١٩.

(٢) الحقوق والواجبات المالية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. حسين حسين شحاتة المصدر: الشاملة الذهبية، ص ١١/ https://ketabonline.com/ar/books

ومن الحقوق الاقتصادية التي حافظت عليها الشريعة لصون حقوق المرأة المادية **حق المرأة في ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية**، حيث أعطى الإسلام المرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية المختلفة، مثل : البيع، والشراء، والإجارة، والهبة، والزكاة، والتصدق، وهذا فى إطار قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وفى حالة خروجها لممارسة هذه التصرفات يكون بإذن زوجها.

ويكون للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها، وأساس ذلك قول الله –تبارك تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ﴾ (النساء:٣٢).

فالشريعة الإسلامية شريعة سماوية، لا يعتريها الخلل أو النقص، فهي تضمن للمرأة حقوقها المادية والمعنوية في ظل تطبيقها على هَدي الكتاب والسُّنَّة على فهم سلف الأمة.

الخاتمة

أحمد الله -سبحانه وتعالى- أن وفقني إلى إتمام موضوع «العنف الاقتصادي للمرأة بين الشريعة والتغريب»، و**من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ما يلي:**

١- العنف ضد المرأة مفهوم شامل ومتنوع، اخترت منه العنف الاقتصادي؛ لأنه هو الذي يلامس حاجة المرأة بشكل مباشر.

٢- اختلفت الآراء وتباينت التوجهات بين الانحلال والتشدد والوسطية.

٣- ذكرت الأسباب المؤدية إلى استغلال المرأة اقتصاديًّا بسرد تاريخي موجز، وطرق العلاج بالرجوع إلى النهج السماوي.

٤- أضع أمام القارئ أهم الثغرات التي يحاول أعداء المرأة أن يدخلوا إليها وأهم الطرق للوقاية منها.

٥- يمارس العنف الاقتصادي ضد النساء من خلال سلوكيات متعددة، أبرزها السيطرة، والحرمان، والإكراه، والمنع، ومن أمثلتها: السيطرة على المصاريف العائلية المعيشية ومصاريف الرفاهية، وإنكار الممتلكات والموارد الشخصية للنساء، أو العمل على تناقصها، كالحرمان من الميراث، والعمل بلا أجر، والتلاعب بالائتمان والقروض، أو استخدامها بشكل يضر بالنساء، ومنع النساء من الوصول الحر إلى المشاركة الاجتماعية والاقتصادية، والمراقبة المالية، والسيطرة الزائدة، والتدقيق على نفقات النساء، ورفض الإسهام الى جانب النساء في المصاريف المعيشية، أو دفع المستحقات، كالنفقة، وتوليد التكاليف المالية على النساء، والاستغلال الجنسي للنساء من أجل الما، وأخذ ممتلكات الزوجة ضد

رغبتها، أو إتلافها، واستغلال سوء الحالة الاقتصادية للزوجة.

٦- عالج الإسلام العنف الاقتصادي عن طريق إعطاء المرأة الحق في الميراث.

٧- لقد أعطى الإسلام المرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية المختلفة.

٨- أعطى الإسلام المرأة حق المرأة في تملك الصداق.

٩- لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق الشهادة على المعاملات الاقتصادية وإثبات الديون.

وأخيرًا فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله -عَزَّ وجَلّ، وما كان من خطأ أو نسيان فمني، ومن الشيطان، والحمد لله على التوفيق، فقد فاز من ناله، والحمد لله حق حمده كثيرًا، أولًا، وآخرًا، وصل اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١) **أزواج يمارسون عملية الاستنزاف المادي على زوجاتهم العاملات**، ياسمينة حجازي: http://sawtalahrar.net/.

٢) **أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية**، ربعية رضوان، باحث في صف الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢٨.

٣) **تفسير القرآن الحكيم** (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠م.

٤) **تفسير القرآن العظيم**، لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ.

٥) **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧) **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٨) **حرمان المرأة من الميراث جريمة** حسني كمال، http://www.ahram.org.eg/News

٩) **حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية**، رانيا فؤاد، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة، ٢٠١٢، ص ٤.

١٠) **سنن ابن ماجة**، المؤلف: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١) **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٢) **صحيح مسلم**، (مسلم بن حجاج: ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٣) **عمل المرأة في المملكة العربية السعودية**، محمد برك الفوزان، المنهل للنشر، الرياض، ٢٠١٢.

١٤) **العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية**، ديما دراغمة.

١٥) **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني**، أمل سالم حسن العواودة، دار اليازوري العلمية، الأردن،٢٠٠٢م.

١٦) **العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق**: مفاهيم وآثار صحية، إخلاص فتال، ٢٠٠٢م.

١٧) **العنف ضد المرأة**، سهيلة محمود بنات، دار المعتز، الأردن، ٢٠٠٨م.

١٨) **عودة الحجاب**، القسم الثاني، إعداد محمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة.

١٩) **كتاب تحرير المرأة**، المؤلف قاسم أمين، دار الكتب المصرية.

٢٠) اللجنة الوطنية الأردنية لحقوق المرة: **المرأة وحق الملكية والميراث**، عمان، ٢٠١٠.

٢١) **لسان العرب**، ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم) بيروت، دار صادر، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

٢٢) **معالم التنزيل في تفسير القرآن** = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٣) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٤) **المغني**، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

٢٥) **مقال بين الحرية والتحرير**، جريدة عكاظ، السبت، ٢٠١٣/٣/٩، ، د. عبد الله أحمد الزهراني.

٢٦) **المؤامرة على المرأة المسلمة**، السيد أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة، والنشر، والتوزيع، المنصورة، ١٩٨٦.

٢٧) **الوحي والإنسان: قراءة معرفية**، المؤلف محمد السيد الجليند، الناشر دار قباء للطباعة، والنشر، والتوزيع، (القاهرة).